

هل يجوز لشخص أن يتزوج من امرأته التي طلقها بالثلاث وذلك بعد أن تزوجها رجل آخر وطلقها؟ الشيخ ابن حميد

عبدالله بن حميد

مشكلتي هي كانت لي امرأة آآ وحصل بيني وبينها عدة مشاكل الى ان وصلت المشكلة الاخيرة بطلاقها بالثلاث ومن بعدي تزوجها رجل وحصل لهم خلاف وطلقها اه فهل يجوز لي ان اتزوجها بعده ام لا؟ لأن لي منها ابنة. افيدوني وفقكم الله وشكرا. يا اخ مطر -

[00:00:00](#)

محمد السوداني من مؤسسة مها التجارية في الرياض. تقول ان لك زوجة وقع بينك وبينها شيء من الخلاف. مما ادى الى انك طلقتها بالثلاث. وبعد طلاقك هذه الثلاث وانقضاء عدتها تزوجها رجل اخر -

[00:00:27](#)

ودخل بها ثم طلقها لوقوع خلاف بينه وبينها. وتريد ان ترجع اليها لأن معها منك لا بأس يا اخ مطر ما دام انها تزوجت بعده ودخل عليها وذاق من عشيلتها ما ذاق الاول يجوز لك ان تتزوجها. قال الله تعالى فان طلقها يعني -

[00:00:53](#)

في الطلاقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. وهذه قد نكحت زوجا غيرك فما دام انه تزوجها ودخل بها.

[00:01:21](#)

وذاق من عشيلتها. ماذاق الاول؟ يجوز -

[00:01:43](#)

لك ان تتزوجها الان على بركة الله والله اعلم -